

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله ستار العيوب

الحمد لله مفرج العقد والكروب

الاخوة الحضور الكريم: -

الزملاء الأعزاء رئيس واعضاء حزب السلام والازدهار، اهل الهمّة والعزة
والمروءة والفلاح، أهل البناء والإصلاح.

السلام عليكم جميعا ورحمة الله وبركاته

اتحدث اليكم وانا على يقين بان الحديث لا يفيكم حقكم ولست بجدير ان
اكون محاضراً عليكم وفي مجلسنا الموقر هذا اساتذة افاضل ورجال علم
ومعرفة وتجربة ودراية لا اسمح لنفسي ان اتوجه اليهم بالحديث بل انني
تمنيت ان اكون مستمعا اليهم أتلقى منهم لا أن أُلقي إليهم بالحديث وما كان
ذلك ليكون لولا الدعوة الكريمة التي تلقيتها من السيد الفاضل : الأستاذ:
محمد خالد الغويل. رئيس الحزب لأكون مشاركا هذه المرة فيما اضطلع به
هذا الحزب الرائد من نشاطات فكرية وحواريات تخص الشأن العام او
المساهمة في بناء هذا الوطن وقد كان ذلك ورأيت أن اساهم بمشاركة
قانونية تحت عنوان / الحدود الليبية البرية والبحرية من الناحية القانونية

وبمعنى آخر الوثائق القانونية التي تحكم هذه المسألة والمتضمنة المعاهدات والاتفاقيات والرسائل المتبادلة التي تحدد وتحكم موضوع الحدود الليبية.

وفي البداية لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل الى حزب السلام والازدهار على إتاحة هذه الفرصة للحوار الجماعي كما أتوجه بالشكر الى السيد الفاضل الذي قدمني اليكم وان استسمحه عذرا في قبول تواضعي عما أرفقه بإسمى من صفات وأفضل أن أكون تلميذاً يشارك اساتذته ويلتمس منهم العذر فيما قد يبدر مني من نقص أو تقصير أو خطأ غير مقصود وأني أقبل كل تصحيح أو إضافة في هذا الشأن فالهدف هو إلقاء الضوء على هذا الموضوع نظراً لما يكتسبه ويكتسيه من أهمية بالغة وإهتمام لدى الجميع .

ثانياً:- استسمحكم عذراً في أن أستعير بعض المفاهيم من طاولة المفاوضات المستديرة وأن أسبغ على هذا اللقاء المستطيل أن يكون متساوي المقامات حتى تكون هذه الحوارية مفعمة بالمشاركة والنقاش على أن تكون على هيئة أخذ ومأخوذ أو متحدث ومتلقي .

ثالثاً:- وحيث ان مضمون هذه الحوارية متعلقة بالحدود أود أن أوضح ومنذ البداية الحدود الموضوعية لمضمون هذا اللقاء وهو إلقاء الضوء على هذا الموضوع من الناحية القانونية وبالتالي يخرج عن مجال البحث النظر إلى مسألة الحدود الليبية من الناحية التاريخية أو الناحية الاجتماعية الديموغرافية أو من ناحية الهوية الثقافية إلا ما اقتضته مسألة البحث الموضوعية والتي صارت نتاجاً قانونياً قابل للتطبيق أو المطالبة كما هو الحال في مسألة الخلجان التاريخية وأثرها من الناحية القانونية وكما سيأتي بيانه .

رابعاً:- أنه منذ البداية ان الموضوع طويل وطويل جدا ومتشعب ولا يكفي تناوله في لقاء واحد أحبذ ان لا يتجاوز حدود المعقول ولكنني تجشمت عناء البحث محاطا بالايجاز والا فان كل زاوية في هذا البيت المترامي الاطراف الزاخر بالعطاء المجاور للأشقاء والأصدقاء محط الانظار والبقاء وقبله المتجهين ومعبر المهاجرين سيحتاج كل حد منه الى لقاء خاص ولا يكفيه او يعطيه حقه لذلك فان هذه الحوارية هي اضاءات ليزرية محددة ويمكن لمجال النقاش ان يفتح لنا وقفات خاصة على بعض المواضيع لا سيما منها على سبيل المثال - من الماضي - قضية أوزو - ومن الحاضر - اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 م وبعض المحطات الأخرى تأتي أو تفرض نفسها في حينه . كما أن هذه المحاضرة ليست مقطوعة الصلة بما سبق أن تم تناوله حول هذا الموضوع وكذلك بما سوف يتم تناوله لاحقاً فهي تنمة لما قد سبق وصلة لما سوف يأتي.

خامساً:- لذلك فإن مجال الحديث سوف يتناول قسمين :-

القسم الأول / الحدود البرية

القسم الثاني / الحدود البحرية

إليكم الإستماع عن الحدود الليبية البرية :-

ولا بد هنا من ضبط المصطلحات أولاً :-

أ- تعيين الحدود:- وهو ما يتم تضمينه في متن المستندات القانونية أو

المذكرات الدبلوماسية كالإتفاقيات والمعاهدات أو الرسائل المتبادلة لوصف حدود منطقة أو دولة أو مجموعة مناطق أو دول لوصف وضعية تلك الحدود.

ب- ترسيم الحدود :- وهذا يُنجز عن طريق لجان فنية وتقنية تتكون من مهندسين ومساحين ومخرطين بغية تنفيذ عملية التعيين الواردة في الوثائق ونقلها إلى خرائط توضح ذلك الوصف المعين .

ج- تحديد الحدود :- وهو نقل الوصف والرسم السابق على الطبيعة وقد يقترن الترسيم والتحديد معاً .

د- تجسيد الحدود:- وهذا ما يفهم منه ان الحدود المقصودة قد سبق وان عينت وحددت بوثيقة قانونية سابقة وربما تكون ايضا قد حددت على الطبيعة غير انها قد فقدت لأي سبب وهذا ما يعني اعادة ابراز الحدود وهو ما استعملته محكمة العدل بشأن شريط اوزو.

هـ - :- نصب العلامات :- وهو وضع علامات دالة للحدود على مسار الحدود على الأرض.

ومضات تاريخية :-

1- بتاريخ 13 فبراير أصدر السلطان العثماني فرماناً مشفوعاً بخارطة حدد بموجبه الحدود الغربية لولاية مصر عند نقطة رأس الكنائس .

2- ترصدت تركيا للإتفاقيات الموقعة بين كل من فرنسا وبريطانيا وذلك حرصاً منها على وحدة وسلامة الأراضي الليبية وقد احتجت على الإعلان الفرنسي الإيطالي بتاريخ 5 / 8 / 1895م وأكدت في رسائل إليهم على حقوق ليبيا من طرابلس حتى تشاد والكاميرون وغرباً حتى درجة 6 خط طول شرق باريس.

3- احتجت تركيا على الإعلان الإضافي بينهما الموقع بتاريخ 21 / 3 /

1989م

4- احتلت تركيا واحة جانت سنة 1908 م ثم أعادتها فرنسا .

5- بتاريخ 12 / 12 / 1887 م حصلت إيطاليا على تنازلات بريطانية

مقابل موافقة إيطاليا إلى بريطانيا لإحتلال مصر وتكرر ذلك في 15 / 10 / 1909 م لإحتلال ليبيا .

6- في 28 / 9 / 1911م سلم القائم بالأعمال الإيطالي إنذار إلى السلطات

التركية انتهى إلى إعلان الحرب على ليبيا ، ثم أجبرت إيطاليا تركيا على التنازل عن ليبيا بموجب إتفاقية أوشي لوزان بتاريخ 1 / 1 / 1912 م .

7- تجدر الإشارة إلى جهود تركيا ضد إيطاليا لتثبيت حقوق تركيا الجغرافية

في إقليمي طرابلس وبرقة ومن ثم صارت حقوق إيطاليا كدولة خليفة لتركيا في ليبيا ثم مساجلات ايطاليا مع فرنسا وبريطانيا لأنها كانت تصر على بسط سيطرتها على الاراضي التي كانت للدولة التركية وكذلك ضد المزاعم الفرنسية والأنجلو مصرية على الاراضي الليبية وإلا لأقتطعت مساحات شاسعة وآلت إلى الدول الحالية بل دأبت على مطالبة فرنسا بالمزيد والتي كانت سوف توسع من الرقعة الليبية .

8- تمكنت ايطاليا من الحصول على شريط اوزو سنة 1935 م لولا ان

فرنسا ألغت الاتفاقية سنة 1936 م كما الغتها ايطاليا سنة 1938 م .

9- هاجمت الجيوش الإيطالية ليبيا منذ سبتمبر 1911 م وأُعلن الاحتلال

رسمياً بتوقيع معاهدة أوشي لوزان في 1 / 1 / 1912م .

ومن ضمن ما فيها تتعهد ايطاليا بدفع مبلغ مالي سنوي للخزانة التركية لتسديد الديون العمومية لمقاطعتي طرابلس وبرقة لمدة ثلاث سنوات قدر بمليونى ليرة إيطالية .

مفهوم الحدود

تُعرّف مصطلحات القانون الدولي الحدود على أنها :-

{ خط يحدد اين تبدأ واين تنتهي اراضي الدول المجاورة } أو هي { عبارة عن خط خيالي يحدد الحدود الترايبية او الإقليمية للدولة ويحدد ولايتها القانونية وهي ثلاثة أبعاد- المجال الجوي- المياه الإقليمية – حدود اليابسة بما فيها باطن الارض في الإقليم المعني }

وفي تعريف قضائي دولي أن { الحد الدولي هو الخط الذي يتكون جراء تتابع نقاط نهائية في مجال الصلاحية المكانية لقواعد النظام القانوني في اي دولة } أو هي { خط فاصل بين الفضاءات الإقليمية التي تمارس فيها وعليها وعندها سيادات مختلفة }

وهي اي الحدود تنطوي على مضامين ذات اهمية إجتماعية وإدارية وسياسية واقتصادية واستراتيجية.

وقد يستعمل لتثبيت حدود فضاء محدد مشترك بين الدول كما هو بشأن فضاء (شنجن)

في 14 / 6 / 1985م واتفاقية تنفيذية لهذا الفضاء في 19 / 6 / 1990 م .

وقد يستخدم لشعوب لم تحكم نفسها بعد أو أنها لم تكن مستقلة مثل قطاع غزة .

وقد تكون هذه الحدود طبيعية كما هو الحال في الأنهار أو قمم الجبال .

وعادة ما يتم ترسيم ثم تحديد الحدود بعد مفاوضات ثنائية أو متعددة الاطراف او جماعية لا سيما في اعقاب الحروب او يكون تنفيذا لاتفاقية او حكم تحكيم دولي او تسوية قانونية حيث لا يفرض القانون الدولي أية اساليب فنية أو تقنية بشأن وضع الحدود وللدول أن تبرز أية اعتبارات مثل طبيعة المكان أو وجود حدود سابقة فلها حرية الاختيار بين الخط الطبيعي او الاصطناعي غير أن أغلب الدول تفضل المؤشرات الجغرافية او الجيولوجية لأنها الاقدر على تقديم ضمانات قانونية وهي الاسهل في عملية تعيين الحدود وثائقياً والبعد عن النزاعات وهذا ما جعل دول مثل امريكا اللاتينية تكرر مسألة التعيين وفق مبدأ (الحيازة الجماعية) بينما استحبت دول اخرى مبدأ **الوضع القائم سابقا** بينما قامت دول أخرى لاحقا مثل الدول الأفريقية بتحويل هذه المبادئ إلى **الحدود الموروثة عن الاستعمار** وهو ما جعل منظمة الوحدة الأفريقية تكرر هذا المبدأ في ميثاقها بموجب قرارها رقم 16 الفقرة 10 لسنة 1964م بالقاهرة وحركة عدم الإنحياز وهذا ما ورث نزاعات حدودية في العديد من مناطق القارة الإفريقية وجعل مناطق حدودية فرقتها الخط الحدودي وهو ما يجعل بعض الدول تلجأ إلى أية تدابير من شأنها البعد عن النزاعات الحدودية مثل مبادئ حسن الجوار أو اللجوء إلى خط الوسط أو التسويات السياسية أو الاجتماعية بين الدول .

ومن المهم في هذا الشأن التفريق بين النزاع الحدودي والزعم الحدودي حيث يتضمن النزاع وجود خلاف بسيط بشأن نقطة قانونية او حقيقية يقدم عن طريق جهات الاختصاص في الدولة وعن طريق المراسلات الدبلوماسية وما عدا ذلك يبقى في خانة المزاعم التي تثار عن طريق الصحافة والاعلام

وغيرها من ذلك ما فعلته ليبيا حيث احترمت حدودها الموروثة وممارساتها الإدارية حتى سنة 1973 م ثم قامت بضم قطاع اوزو الى اراضيها بالقوة العسكرية ومنح سكان المكان هويات ليبية وعدم الأخذ بالرأي القانوني و إليكم الأمر في نقاط:-

1- استشهد هنا بقول المتنبي

الرأي قبل شجاعة الشجعان - هو أولا وهي المحل الثاني

لقد دأبت الادارة القانونية بوزارة الخارجية الليبية على مدى عقود على مشورتها في قول واحد انه لا جدوى من الذهاب الى محكمة العدل الدولية لأننا لا نملك الحجة القانونية للأسباب الآتية:-

1- لا جدوى من الإستناد إلى اتفاقية موسوليني لافال الموقعة بين ايطاليا وفرنسا لأنها لم تكن نافذة وذلك بسبب عدم تبادل وثائق التصديق عليها حيث توقفت فرنسا عن ذلك بسبب زيارة موسوليني الى الحبشة وإعلانه أن ايطاليا الآن أصبحت امبراطورية عظمى .

وهو ما رآته فرنسا تهديداً لنفوذها في افريقيا رغم التصديق عليها وقامت بإلغائها سنة 1936 م كما قامت إيطاليا بعد ذلك بإلغائها سنة 1938 م .

2- لم تقوم ليبيا بإلغاء معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بينها وبين فرنسا سنة 1955م والتي تضمنت المادة الثالثة منها و التي "تجسد" الحدود وفقاً لاتفاقيات سابقة كانت سارية إبان إنشاء الدولة الليبية .

3- كان أمام ليبيا طريقاً أسهل بكثير من فرض القوة مفاده أن تقوم بإلغاء اتفاقية عام 1955 وتوقيع اتفاقية ثنائية جديدة ، خاصة مع الرئيس التشادي

فرنسوا تمبلباي عام 1971 م مع إعادة ترسيم الحدود وهو طريق كان ميسراً وفي متناول السياسة الليبية ودون استعمال القوة .

4- إن مبدأ سريان الحدود الموروثة عن الاستعمار الواردة في مبادئ منظمة الوحدة الافريقية ينطبق على الحالة الليبية التشادية فهو يناقض ما سعت اليه ليبيا .

5- إن أسانيد التاريخ والهوية الثقافية وبسط النفوذ والسيطرة الادارية وحتى العسكرية وهي - رغم صحتها وواقعيتها - لكن المحكمة ليس مجالها.

إذا اردت ان تذهب الى الطبيب فخذ معك التحاليل وإذا اردت ان تذهب الى القاضي فخذ معك الحجج وإذا اردت ان تذهب الى حيث شئت فخذ معك المطلوب .

وفي هذا المجال نتمنى ألا يتكرر ذلك خاصة فيما يتعلق بمسألة الإنضمام إلى اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م وكما سيأتي بيانه .

أولاً / الحدود الليبية مع تونس :- الخريطة رقم (1)

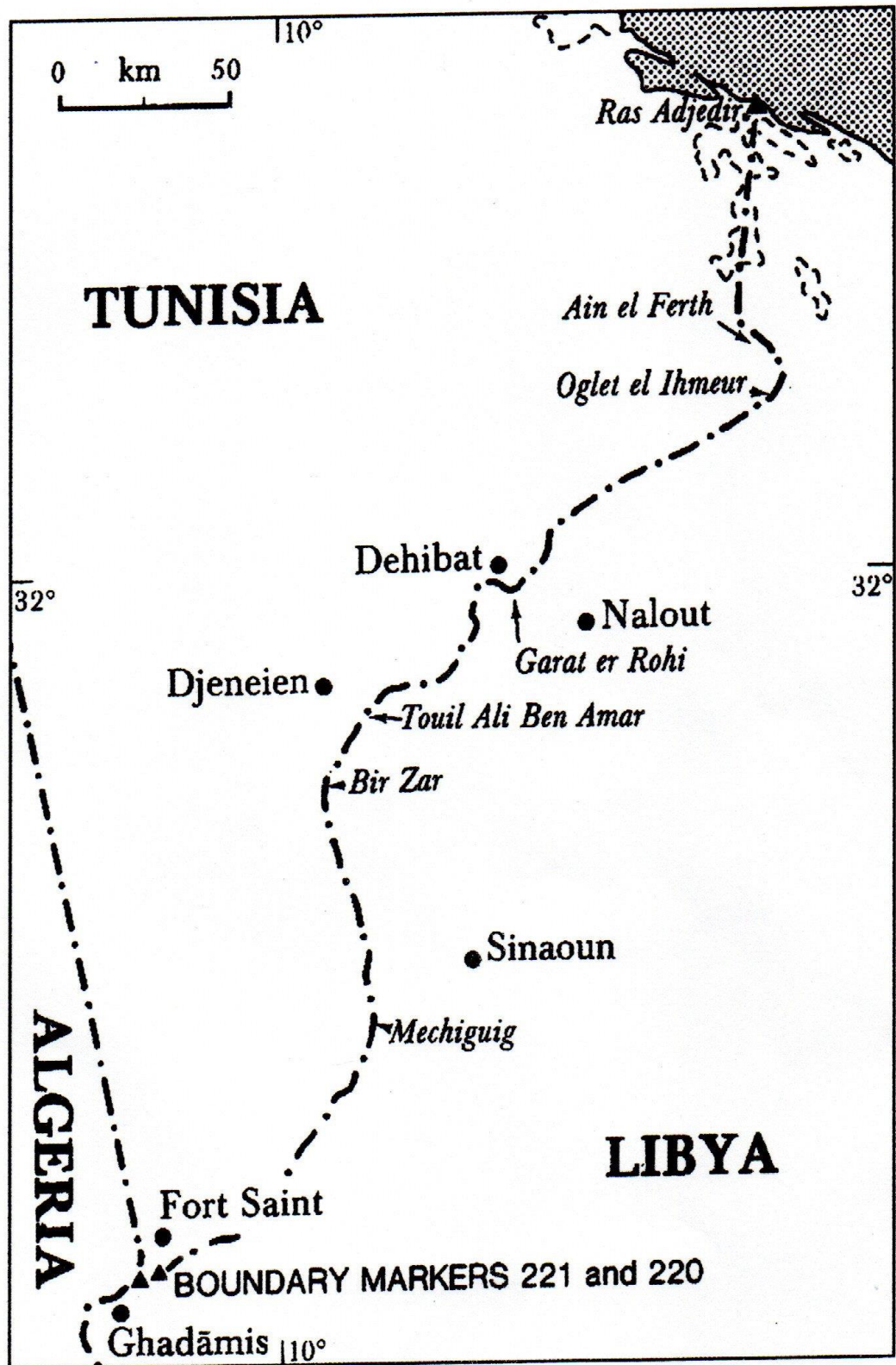
أ- كانت تونس ايالة عثمانية حتى قامت فرنسا سنة 1881 م بفرض الحماية عليها و إلى أن استقلت في 20 / 3 / 1956 م وهذا يعني أن حدودها مع ليبيا التي استقلت في 24 / 12 / 1951م ثابتة ومعينة ومحددة ولا توجد بها أي نزاع أو مزاعم .

ب- كانت إيالتا طرابلس وبرقة تابعة للإمبراطورية العثمانية منذ 1551 م

وحتى احتلالها من قبل إيطاليا في 1 / 1 / 1912 م ثم التنازل عنها لصالح الحلفاء بموجب معاهدة السلام في 1947م حيث تنص المادة الثالثة من هذه المعاهدة على (ضرورة رفع مسألة التسوية النهائية لإقليم ليبيا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة) وإلى أن استقلت في 24 / 12 / 1951 م

لقد عينت الحدود الليبية مع تونس بموجب الاتفاق التركي الفرنسي الموقع بمدينة طرابلس في 19 / 5 / 1910 م حيث ورد نص الاتفاق بمدونة المعاهدات السارية بين فرنسا و الدول الاجنبية الصادر في باريس سنة 1920 م .

(النص موجود) ويحدد مسار خط الحدود على الطبيعة ثم تبادل وثائق التصديق وهي حدود نهائية وعليها ادلة من الخرائط والوثائق وما عدا ذلك يدخل في شأن المزاعم .
وكما هو موضح بالخريطة المرفقة .



ثانياً :- الحدود الليبية مع الجزائر:- الخريطة رقم (2)

- أ- استقلت الجزائر عن الاحتلال الفرنسي في 3 / 7 / 1962 م
- ب- يرى البلدان ليبيا والجزائر أن الحدود بينهما مستقرة ولا يوجد أي خلاف أو نزاع أو مزاعم بينهما بشأن الحدود وأن الحدود بينهما قد سويت بموجب الاتفاقيات التالية :

- 1- معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين البلدين بتاريخ 10 / 8 / 1955 م .
 - 2- الإتفاقية الفرنسية التركية بتاريخ 19 / 5 / 1910 م .
 - 3- الرسائل المتبادلة بين فرنسا و إيطاليا بتاريخ 19 / 9 / 1919 م
 - 4- الرسائل المتبادلة بين فرنسا وليبيا بتاريخ 26 / 12 / 1956 م .
- الجدير بالذكر أن الدبلوماسية الجزائرية تتمتع بخبرة مشهود لها في مجال المساعي الحميدة والوساطة في حل النزاعات وصياغة الاتفاقيات وإيجاد الحلول بشأن النزاعات الإقليمية .
- أجرت فرنسا بعض التعديلات الحدودية لصالح إيطاليا بموجب اتفاق سنة 1919 م ومعاهدة لندن بتاريخ 26 / 4 / 1915 م بشأن حصول إيطاليا على تعويضات عادلة.
- ينقسم الخط الحدودي بين ليبيا والجزائر إلى ثلاثة مقاطع :

- القاطع الاول من نقطة الحدود الثلاثية أو العلامة 220 و حتى بلدة غدامس أو العلامة الحدودية رقم 223 وهو قاطع ثابت بموجب الاتفاقية الفرنسية التركية بتاريخ 19 / 5 / 1910م كما أكدت عليه معاهدة الصداقة وحسن الجوار الليبية الفرنسية بتاريخ 10 / 8 / 1955 م .
- القاطع الثاني وهو بين مدينة غدامس وحتى مدينة غات و تعود اجراءات تعيينه ثم ترسيمه وأخيراً تحديده إلى المعاهدة الليبية الفرنسية وكذلك إلى الرسائل المتبادلة بين فرنسا وليبيا بتاريخ 26 / 12 / 1956 م وحلت محل الرسائل المتبادلة بين ايطاليا وفرنسا بتاريخ 12 / 9 / 1911م.
- القاطع الثالث وهو بين مدينة غات والنقطة الثلاثية 1010 فقد تم معالجته في رسائل متبادلة بين فرنسا وإيطاليا بتاريخ 12 / 9 / 1919 م حيث نصت معاهدة الصداقة بأن هذا القاطع بين غات و تومو يمر بثلاث نقاط هي فجوة تخرخوري ثم معبر آناي ثم النقطة الدالة 1010 أو ذروة الجمل وقد أكدت معاهدة الصداقة على ما ورد في الرسائل المتبادلة بين فرنسا وإيطاليا.
- كما تؤكد الخرائط الفرنسية والجزائرية أن هذا الخط يتفق مع نص الرسائل المتبادلة بين فرنسا وإيطاليا.

بعض الملاحظات :-

- أ- قام المجلس الأعلى للحلفاء بالإعتراف بحق إيطاليا في المطالبة بتمتعها بما جاء في أحكام المادة 13 من معاهدة لندن .

ب- اتفقت حكومة إيطاليا وفرنسا على منح واحتي الفويت والبركت لإيطاليا بالإضافة إلى طريق القوافل بين غدامس وغات مع تفاصيل النقاط التي يمر بها هذا الطريق .

أما بالنسبة لغات وتومو فإن الحدود قد تم تحديدها وفقاً لقمم الجبال الممتدة بين البلديتين مع حصول إيطاليا على طريق المواصلات المباشر بين هاتين البلديتين .

هذا وقد اختتمت الرسائل المتبادلة فيما بين البلدين بالقول يشرفني إفادتكم يا صاحب السعادة ، أن الأمر كذلك . مع التقدير.

ج- تنص المادة الثالثة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين المملكة الليبية المتحدة والجمهورية الفرنسية بتاريخ 10 / 8 / 1955 م على :-

((يقر الطرفان الساميان المتعاقدان ان الحدود التي تفصل أراضي تونس والجزائر وأفريقيا الغربية وأفريقيا الفرنسية الإستوائية من جهة عن أراضي ليبيا من جهة أخرى هي تلك الناجمة عن الوثائق الدولية السارية خلال تاريخ إنشاء المملكة الليبية المتحدة وذلك كما هو محدد في الرسائل المتبادلة المرفقة طيه (ملحق رقم 1)

تتعلق الوثائق المشار اليها بالنصوص التالية :-

1- الاتفاقية الفرنسية البريطانية الموقعة بتاريخ 14/6/1898م

2- الإعلان الإضافي بشأن هذه الاتفاقية بتاريخ 27/3/1899م

3- الاتفاقية الفرنسية التركية بتاريخ 12/5/1910م

4- الاتفاقية الفرنسية الإيطالية بتاريخ 1/11/1911م

5- الاتفاقية الفرنسية الإيطالية بتاريخ 1919/9/8م

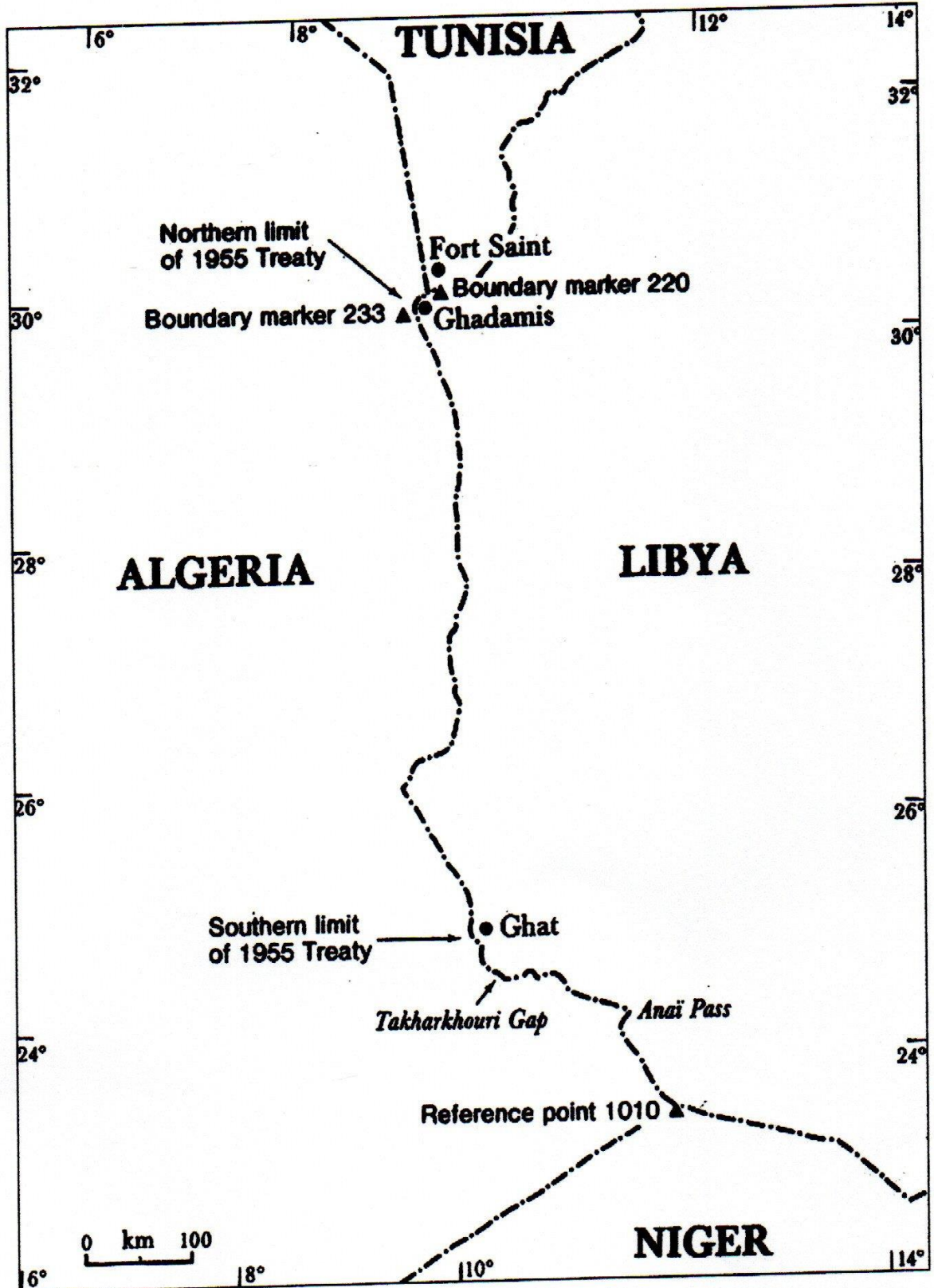
6- الترتيبات الفرنسية الإيطالية بتاريخ 1919/9/12م

وهي بشأن القاطع الثالث حول التعاون لوضع الانصاب الحدودية وقد انتهت الرسائل المتبادلة الى تحديد نقاط الحدود على التوالي كما ذيلت بموافقة الحكومتين على ما ورد فيها.

ومن الملاحظات ان الرسائل المتبادلة تضمنت عقد ايجار فرنسي ليبي لأرض المطار الذي وقع عند التحديد في الاراضي الليبية حيث أن مدة العقد تنتهي في 1975/8/9م وذلك حتى لا يحتج الجانب الجزائري بإعتبار ان المطار ميراث عن الاستعمار.

هذا وقد اكدت هذه الحدود كل من خارطة الصحراء الكبرى الجزائرية وخارطة العالم الدولية والعديد من المراجع و الكتب البحثية .

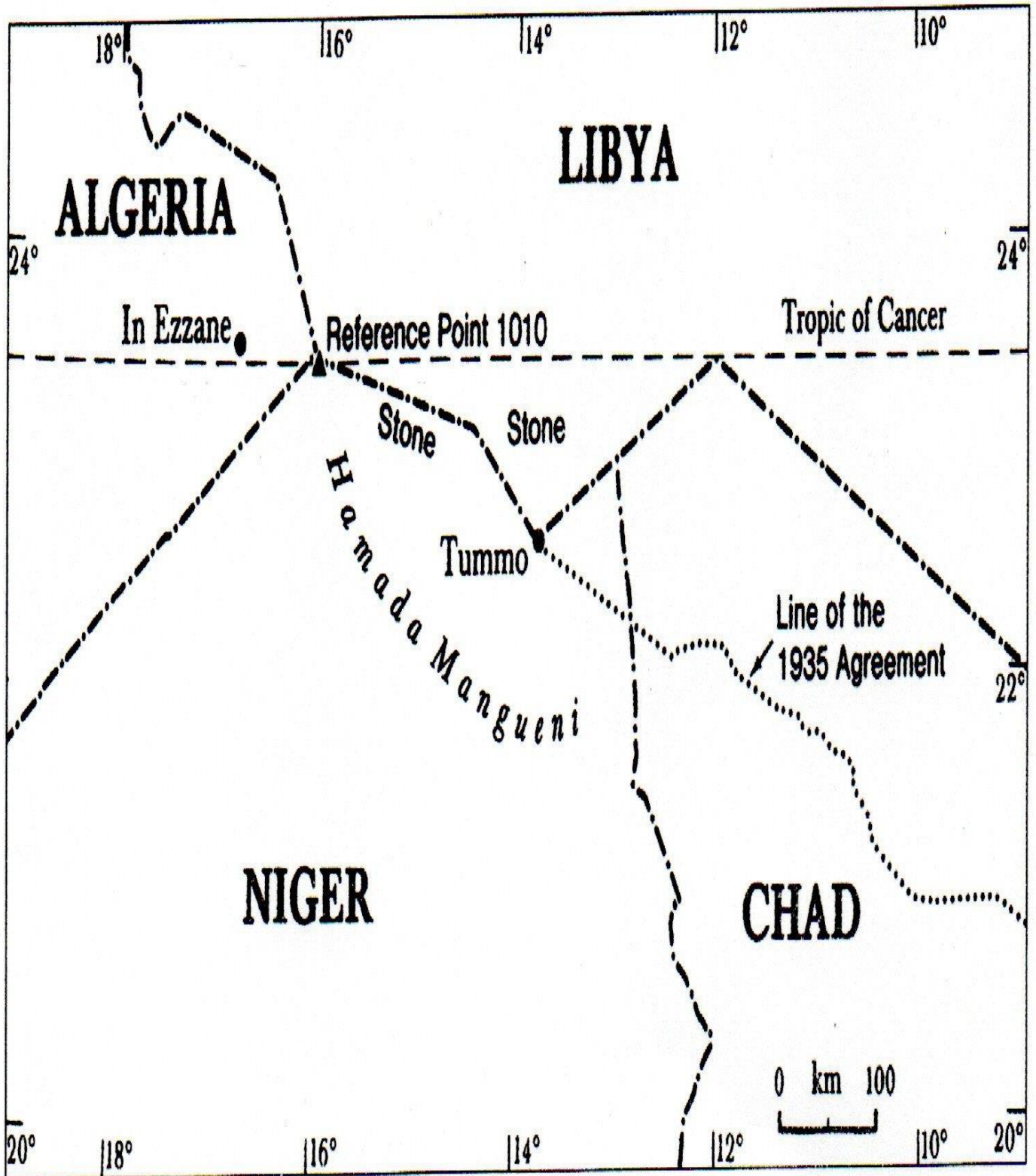
خط الحدود الليبية الجزائرية



ثالثاً / الحدود الليبية مع النيجر:- الخريطة رقم (3)

إن أول مستند دولي يشير بشكل واضح الى هذه الحدود مع بلد النيجر باعتبارها اقليماً عسكرياً فرنسياً هو ما ورد في الرسائل المتبادلة بين فرنسا و إيطاليا بتاريخ 1919/9/12م كما انه لا يوجد أي توصيف آخر لهذه الحدود سوى معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين المملكة الليبية المتحدة وجمهورية فرنسا بتاريخ 1955/8/10م مع ملاحظة ما ورد في الرسائل المتبادلة بأن ترسيم الحدود بين غات و تومو يسير وفقاً لقمم الجبال الممتدة بين البلدين مع منح إيطاليا طريق المواصلات المباشر بين البلدين .

مع ملاحظة الفارق بين خط الحدود وفقاً للممارسات الإدارية و ما انتهى اليه حكم محكمة العدل الدولية وهو ما اصطلح على تسميته بتجسيد الحدود .



رابعاً / الحدود الليبية مع تشاد :- الخريطة رقم (4)

كانت تشاد تشكل بين سنتي 1915م وحتى 1958م وحدة من وحدات افريقيا الإستوائية الفرنسية ثم صارت جزء من مكونات الجماعة الفرنسية سنة 1958م حتى استقلت عن فرنسا بتاريخ 11/8/1960م

لقد انتهت الحدود مع تشاد إلى الحدود الموروثة عن الاستعمار وهي التي اكدتها معاهدة الصداقة وحسن الجوار مع فرنسا بتاريخ 10/8/1955م وقد ظلت هذه الحدود مستقرة وفق هذه المعاهدة منذ سنة 1951م وحتى سنة 1973م عندما قامت ليبيا بالطعن في خط الحدود مستندة على اتفاقية موسوليني لافال لسنة 1935 م .

وكما سبق القول كان الأحرى بالسلطات الليبية إلغاء معاهدة 1955م وتوقيع اتفاقية ترسيم الحدود بين البلدين خاصة في ظل العلاقات المميزة إبان رئاسة الرئيس التشادي فرانسوا تومبالباي وقبل أن تسوء العلاقة معه وذلك بدلاً عما قامت به القوات الليبية من اجتياح لقطاع أوزو وضمه بالقوة العسكرية وما نتج عنه من مآسي يعرفها الجميع وهو شريط تبلغ مساحته 114.000 كيلو متر مربع وما به من معادن .

- قامت السلطات الليبية بمنح بطاقات هوية لسكان قطاع أوزو وعندما عاد الشريط إلى تشاد طالب هؤلاء السكان بالتمسك بالهوية الليبية وكان الرد على الدعاوي المرفوعة أنهم أي السكان سبق لهم وأن أجابوا لجان تقصي الحقائق

والمراقبين الدوليين وقبل صدور الحكم بأنهم تشاديّ الجنسية وتمسكت السلطات الليبية بأن الإقليم يؤول بساكنيه إلى ما آل إليه الإقليم الترابي. لقد انتهت قضية شريط أوزو بناءً على الوساطة الجزائرية لتسوية النزاع بين ليبيا وتشاد وذلك في القمة الثلاثية بالجزائر سنة 1989م وتوقيع اتفاقية بهذا الشأن .

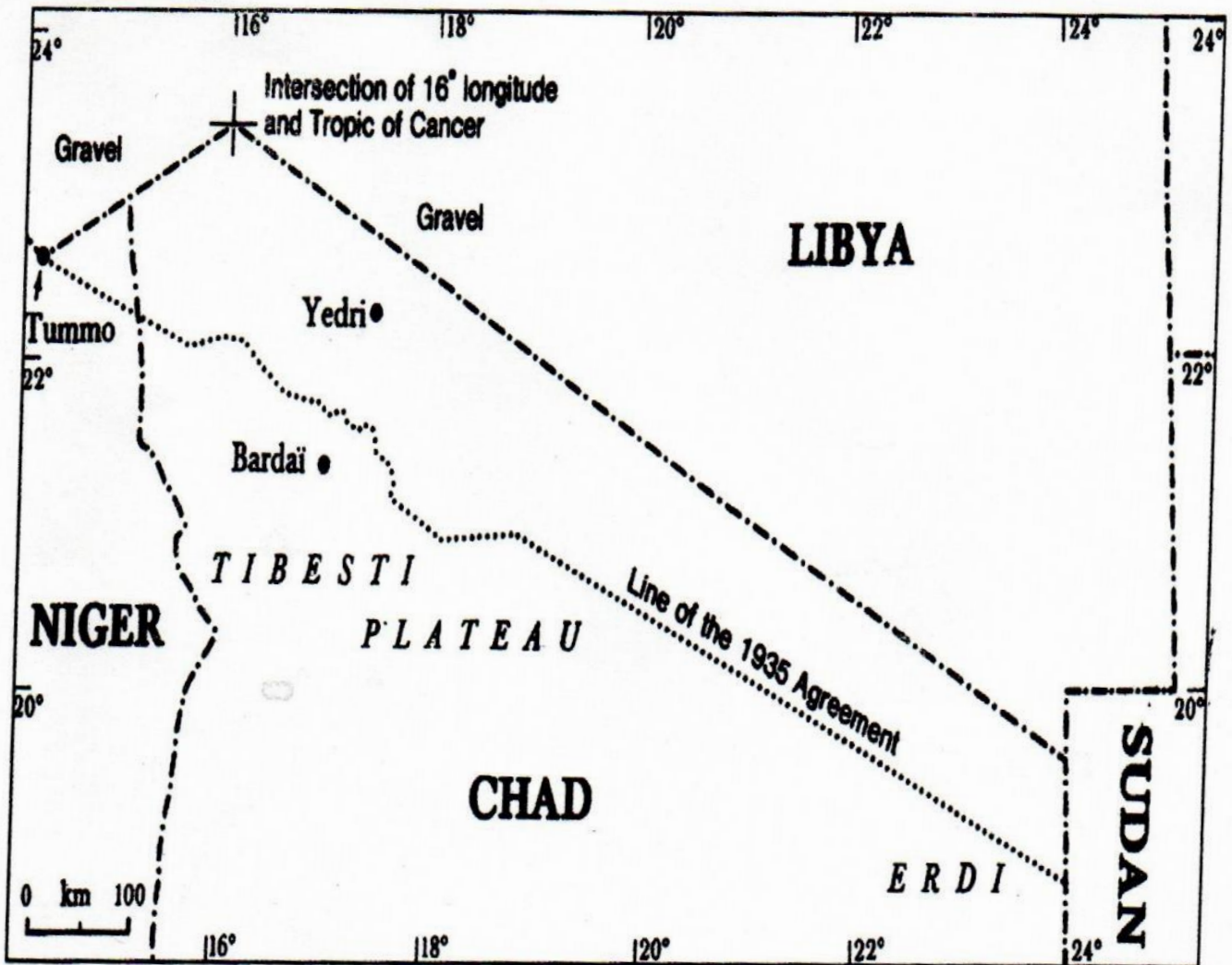
- لم يتم التوصل إلى حل فتم رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية في سبتمبر 1995م بموافقة الطرفين.
- وفي 3 / 2 / 1994م أصدرت المحكمة حكمها بإيلولة القطاع المذكور إلى تشاد.

حيث استندت المحكمة على الحدود الناجمة عن وثائق الإتفاقيات الدولية السارية خلال تاريخ إنشاء المملكة الليبية المتحدة والمحددة في الرسائل المتبادلة والتي أقرتها المادة الثالثة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين المملكة الليبية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 10/8/1955م وقد سبق الإشارة إلى تلك الوثائق .

في حين أنها لم تستجب لأسانيد الجانب الليبي المبنية على اتفاقية موسوليني لافال وكذلك الأصل التاريخي الليبي للإقليم والممارسات الإدارية الليبية عليه وكذلك أن ليبيا لم تكن دولة مستعمرة وأن نشأتها وسيطرتها قد سبقت وجود الدول المحتلة لليبيا بما فيها شريط إقليم أوزو ولا وجود لأية حدود بينها وبين دولة تشاد وطلبت من المحكمة تعيينها وأن الدعوى تتعلق بشأن إسناد ملكية إقليم وأن حقها فيه يستند إلى تآلف مجموعة من حقوق وسندات ملكية

لدى السكان المحليين والزاوية السنوسية والإمبراطورية العثمانية وليبيا هي خليفة إيطاليا المحتلة .

وبتاريخ 3 / 2 / 1994م أصدرت المحكمة حكمها في النزاع بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد قضي (إن الحدود بين ليبيا تبيينها معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة في 10 / 8 / 1955م بين ليبيا وفرنسا وأن مسار تلك الحدود كالتالي (من نقطة تقاطع خط 24 شرقاً مع خط العرض 19.30 شمالاً يمر خط مستقيم إلى نقطة تقاطع مدار السرطان مع خط الطول 16 شرقاً ومن تلك النقطة يمر خط مستقيم إلى نقطة تقاطع خط الطول 15 شرقاً وخط العرض 23 شمالاً) .



خامساً / الحدود الليبية مع مصر :- الخريطة رقم (5)

كانت بلاد مصر جزء من الامبراطورية العثمانية عندما قامت بريطانيا باحتلالها عسكرياً سنة 1881م ثم أعلنت عليها الحماية سنة 1914م وإلى أن استقلت عن بريطانيا وفق شروط محددة ثم انتهى الاحتلال العسكري عقب معاهدة موقعة بين بريطانيا ومصر بتاريخ 26 / 8 / 1936م .

بتاريخ 14 / 4 / 1923م أجبرت تركيا بموجب معاهدة سلام على التنازل رسمياً عن مصر وعن كافة حقوقها في مصر وفق المادة 16 من تلك المعاهدة.

انضمت مصر الى عصبة الامم في سنة 1937م ثم صارت عضواً في منظمة الامم المتحدة سنة 1945م.

- بتاريخ 13/2/1841م أصدر السلطان العثماني مرسوماً إلى باشا مصر محمد علي ينص على (أمنحك حكم مصر ضمن حدودها القديمة وكما هو مبين في الخارطة المرفقة بالمرسوم الذي أرسله إليكم الصدر الأعظم)

لم يتم نشر الخريطة حتى عُثر عليها في محفوظات إسطنبول سنة 1925 م .

- تبين الخريطة الحدود الغربية لمصر بكل وضوح ابتداءً من رأس الكنائس على ساحل البحر وجنوباً حتى أسوان .

- جاءت معاهدة سنة 1925 م التي حددت خط الحدود بدقة مع مراعاة وعود الحلفاء لإيطاليا بشأن منحها تعويضات بموجب المادة 13 من معاهدة لندن الموقعة بين الحلفاء بتاريخ 26 / 4 / 1915 م .

- حصلت مصر بفضل اتفاقية 1925 م بين إيطاليا ومصر على مساحات شاسعة من أراضي ليبيا إذا ما قورنت بحدودها وفقاً للمرسوم العثماني لسنة 1841 م .

- إن خط الحدود الليبية المصرية الحالي جاء بناء على اتفاقية أبرمتها إيطاليا مع مصر بتاريخ 6 / 12 / 1925 م ثم استكملت بموجب اتفاقية أخرى تم توقيعها بتاريخ 19 / 11 / 1926 م وبهذا تكون هذه الحدود نهائية ولا يمكن الطعن عليها من أي الطرفين وهي محددة وفق نقاط الحدود المرسومة في هاتين الإتفاقيتين كما حددت إجراءات التنفيذ المتعلقة بضمان حرية تنقل القوافل وتموين السكان وحقوق الرعي والمسائل القضائية وحقوق سكان الحدود في اختيار الجنسية.

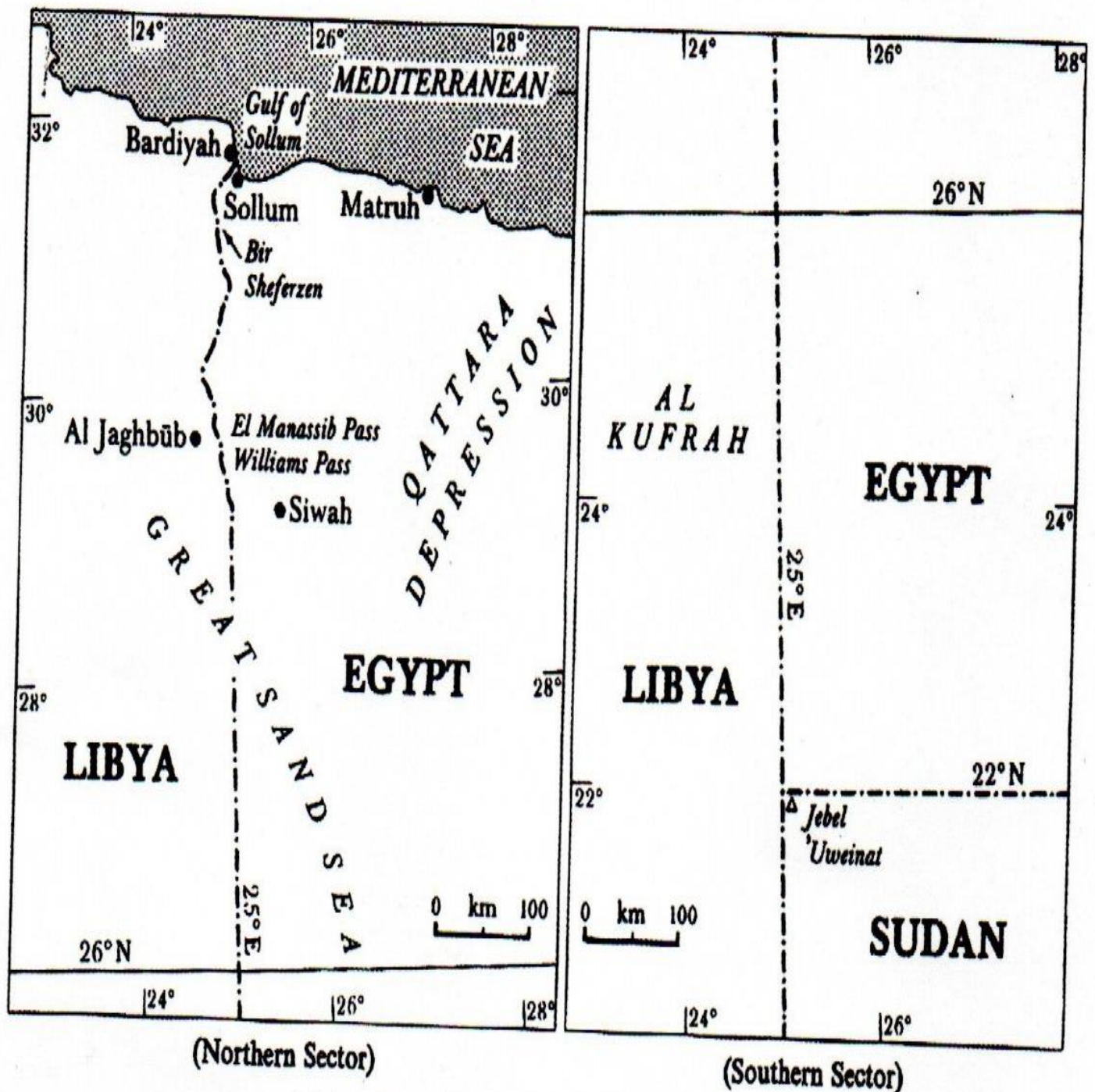
قامت لجنة مشتركة مصرية إيطالية بالتفتيش على العلامات الحدودية وحررت محضر بذلك في شهر إبريل 1938م حيث أصبح هذا المحضر هو المؤكد على ثبات هذه الحدود على أرض الواقع وفقاً لإتفاقية سنة 1925 م .

- إن أي ادعاء يخالف نص هذه الإتفاقية أو محضر اللجنة المشتركة للترسيم لا يخرج عن كونه مزاعم ولا قيمة قانونية له خاصة بعد أن تم تبادل وثائق التصديق على هذه الإتفاقية بتاريخ 25 / 4 / 1933 م .

كما أن القانون المصري رقم 34 لسنة 1932م أكد على هذه الإتفاقية بكل وضوح وقد عززه المرسوم المصري الصادر بتاريخ 31 / 8 / 1933م والذي تم نشره في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ 18 / 12 / 1933م .
ناهيك عن الخرائط الوثائقية التي تؤكد صحة وثبات هذه الحدود الموروثة عن الإستعمار .

- إبان حكم عبد الناصر تم تغيير اسم الصحراء المعروفة بالصحراء الليبية إلى اسم الصحراء الغربية و في سنة 1977 م تدهورت العلاقات بين البلدين واتهم الرئيس السادات نظيره الرئيس القذافي بالتآمر لضم واحة سيوه وقد نشب نزاع مسلح بتاريخ 22 / 7 / 1977م وأعلن السادات عقب هذا النزاع أنه (لا يوجد أي نزاع ترابي مع ليبيا)





خامساً / الحدود الليبية السودانية:-

انتهى الاحتلال المشترك البريطاني المصري على السودان وأعلنت دولة مستقلة في الأول من يناير 1956 م .

- في سنة 1898م تقاسمت كل من فرنسا وبريطانيا مناطق النفوذ حيث احتلت فرنسا ما يعرف بالسودان الغربي بينما احتلت بريطانيا ما صار يعرف اليوم بالسودان العربي .

بناءً على المطالب الإيطالية المستندة على الإعلان الإضافي الفرنسي البريطاني بتاريخ 21 / 3 / 1899م وعلى وراثتها وخلافتها للإمبراطورية العثمانية وحقوقها فيما عرف بالدواخل الليبية فقد تم توقيع اتفاقية ثلاثية بريطانية تركية إيطالية سنة 1934 م بإيلولة مثلث السارة لإيطاليا ، بمعنى أن المثلث منح لإيطاليا بسبب ممارساتها الإدارية وبناء على الاتفاق الموقع بين فرنسا وبريطانيا بتاريخ 8 / 9 / 1919م حيث حدد هذا الاتفاق الخط الذي يفصل الممتلكات البريطانية عن الممتلكات الفرنسية عند الدرجة 30 . 19 شمالاً والدرجة 24 شرقاً و لم تطعن إيطاليا ومن بعدها المملكة الليبية في هذا الترسيم وبهذا فقد آل مثلث السارة إلى ليبيا الإيطالية. لقد تم ترسيم الحدود الليبية السودانية على أساس الاتفاق والرسائل المتبادلة بين

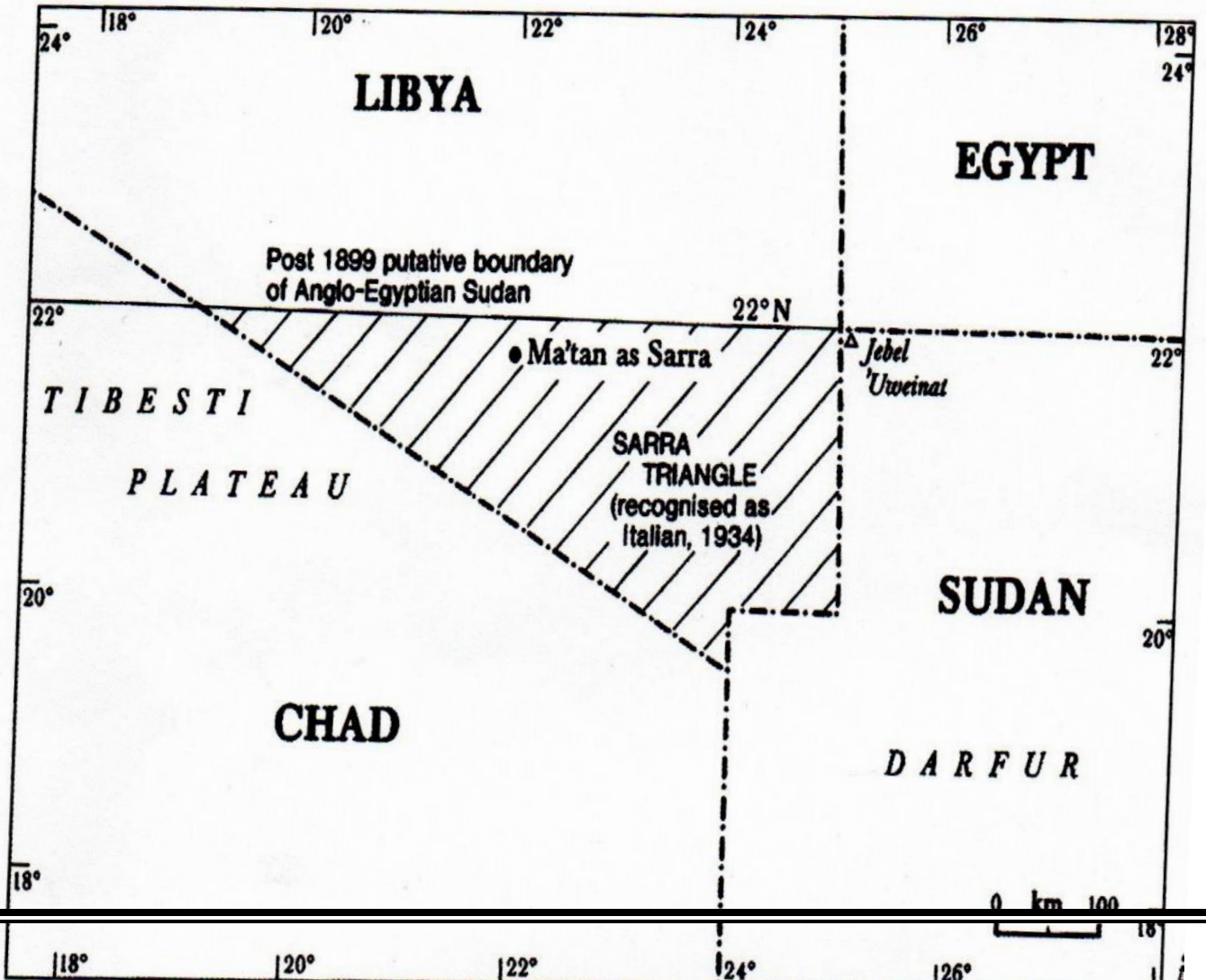
بريطانيا وإيطاليا وكذلك بين إيطاليا ومصر وقد حددت نقاط خط الحدود بين البلدين ليبيا والسودان .

أخيراً نتناول بالذكر فقط الإتفاقيات التي كان لها أثراً هاماً في ترسيم وتحديد الحدود البرية الليبية خاصة الغربية والجنوبية والتي أشارت إليها المادة الثالثة من إتفاقية الصداقة وحسن الجوار لسنة 1955م وهي :- 1 - إتفاقية مناطق النفوذ بين بريطانيا وفرنسا بتاريخ 14 / 6 / 1898م .

2- إتفاقية الإعلان الإضافي بين بريطانيا وفرنسا بتاريخ 21 / 3 / 1899م .

3- الإتفاقية السرية بين إيطاليا وفرنسا بتاريخ 1 / 11 / 1902 م .

4- الإتفاقية المكملة للإعلان البريطاني الفرنسي بتاريخ 8 / 9 / 1919م .



ملاحظات ختامية بشأن الحدود البرية .

1- رغم ما قد يوجه الى معاهدة الصداقة وحسن الجوار من انتقادات لكن العناصر الإيجابية تغلب عليها فهي مجازفة دبلوماسية أراها ناجحة من دولة عمرها أربعة سنوات استطاعت من خلالها ان تثبت الحدود مع دول الجوار و حسمت هذه المسائل و قطعت الطريق امام مزاعم كانت ستلتهم أراضي او تثير الكثير من الخلافات الحدودية.

2- التأكيد على الجهود التي بذلتها تركيا ومن بعدها إيطاليا في مواجهة دول كبرى ودول جاءت بعدها لتسعى الى بسط سيطرتها وجعل مناطق اكثر نفوذاً إنتهت في النهاية الى مساحة ليبيا الحالية ، و إلا لقامت دول الجوار بزحزحت الحدود إلى مناطق غير ما هي عليه الآن .

- موجز عن بعض التوصيات

- أ- الاهتمام بالتنمية المكانية لمناطق الحدود لتعزيز الأمن والاستقرار .
 - ب- الاستفادة من التكنولوجيا في مجال ترسيم وضبط الحدود .
 - ج- إشراك سكان الحدود في مسؤوليات تطوير وضبط الحدود وتقديم الحوافز المادية وتعزيز رؤية الانتماء للوطن .
 - د- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي وفق رؤية وطنية محددة .
 - هـ - الاهتمام بتدريب وتجهيز قوات حرس الحدود .
- هذا كل شيء فيما يتعلق بحدود ليبيا البحرية أو ما يمكن أن يسمى بالإقليم البحري الليبي .

- أخيراً أود أن أشير إلى جهود السيد الفاضل البرفسور دكتور مفتاح عبدالله الميسوري الذي استقيت من مؤلفه المتخصص في الحدود البرية الليبية أغلب المعلومات إلا ما كنت مسؤولاً عن التعليق بشأنها وأنني أنصح بإقتناء هذا المؤلف لأهميته . هذا كل شيء أيها السادة الكرام بشأن الجزء الأول من حوارية الحدود الليبية وأرجو ألا أكون قد أطلت عليكم ونستقبل ملاحظاتكم وتعليقاتكم البناءة بكل رحابة صدر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

و الصلاة و السلام على من بعث رحمة للعالمين

و الحمد لله رب العالمين على فضله و احسانه و رضاه

وبعد ،،،

أتشرف بحضوركم للمرة الثانية و ذلك لإستكمال الجزء الثاني من الحدود الليبية الا وهي الحدود البحرية أو ما يمكن ان نسميه بالإقليم البحري الليبي ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى حزب السلام و الازدهار رئاسة وأعضاء على اتاحتهم هذه الفرصة لأكون مشاركاً في هذه الحوارية مع هذا الجمع الكريم و ان ازجي اليهم الشكر و العرفان على ما تفضلوا به من رأي سديد في أن يكون تناول موضوع الحدود الليبية على جزئين و رغم ذلك فإن هذا الموضوع مترامي الأطراف متعدد الجوانب شأنه شأن محل البحث و الدراسة و بيت القصيد لأنه يتناول حدود بلادنا و التي حري بنا جميعاً أن نلم به و نعرف تفاصيل هذا البيت الذي يعنينا و نعيش فيه ونحن منه واليه يشرفني أن أكون متحدثاً إليكم واكثر شرفاً على اهتمامكم و

استماعكم و قبول ملاحظاتكم و تصحيحاتكم التي سوف اقبلها بكل رحابة صدر وبكل سرور.

الجزء الثاني

الحدود البحرية أو الإقليم البحري الليبي

حيث نبدأ الحديث عن هذا الإقليم وذلك بضرورة أن نضبط المصطلحات المتعلقة بهذا الشأن

أولاً / خط الأساس :-

وهو امتداد النقاط التي تشكل خطاً أو خطوطاً مستقيمة على الساحل من أدنى حد لإنحسار المياه وهي أي خطوط الأساس التي يبدأ منها حساب المياه الإقليمية ثم المياه المتاخمة أو المجاورة وكذلك المياه الإقتصادية للدول وهي التي تبدأ بعد انضمام ما يعتبر خليجاً تاريخياً او قانونياً او مياهاً داخلية .
وقد حددت المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م كيفية حساب واعتبار خطوط الأساس بأنها مستقيمة .

ثانياً / المياه الإقليمية :-

وهي مياه البحر التي تبدأ من خط الأساس لمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً وتعتبر امتداداً لإقليم الدولة الأرضي وأن الدولة تباشر عليها أي المياه الإقليمية حقوق السيادة الكاملة و أن هذه السيادة تمتد الى طبقات الجو التي تعلو هذه المياه و كذلك الى قاع هذه المياه وما تحت القاع ولا يرد على هذه

السيادة الاقيداً هاماً أقر من اجل صالح الملاحة الدولية وهو قيد المرور البريء وهو المرور الذي لا يمس سلامة وامن الدولة الشاطئية وحسن النظام فيها .

وقد كانت مسافة المياه الإقليمية ثلاثة اميال وهو المدى الذي تصل اليه قذيفة مدافع الحماية لبسط السيطرة والسيادة ثم تطور الى اثني عشر ميلاً وهو ما قررته الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982م رغم ان هناك دول تقرر اكثر من ذلك حتى تصل الى 200 ميل كدول أمريكا اللاتينية المطلة على المحيط و قد أصدرت ليبيا القانون رقم 2 لسنة 1959م بتاريخ 18/2/1959م والذي حدد المياه الإقليمية الليبية باثني عشر ميلاً بحرياً .

ثالثاً / المنطقة المتاخمة :-

او المنطقة المجاورة وهي جزء من البحر العالي وتمتد بعد البحر الإقليمي نحو أعالي البحار لمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً وتمارس فيها الدولة اختصاصات معينة لأغراض محدودة ذات طبيعة وقائية او حمائية مثل متابعة المهربين او الجريمة المنظمة او اعتراض السفن التي تحمل افراداً او شحنات تهدد امنها وهي نظاماً قانونياً قائماً بذاته ولا يختلط مع غيره كالمياه الإقليمية او المنطقة الاقتصادية او مناطق الصيد فهي سيادة لغرض محدد او سيطرة لهدف معين او مراقبة لما يجري في هذه المياه و تستطيع الدولة ممارسة قوانينها الخاصة عليها مثل قوانين الهجرة والضرائب والجمارك والتهرب والبيئة .

رابعاً / المياه الاقتصادية :-

وهي المنطقة او الإقليم الذي يتبع الدولة المعنية ، حيث لا توجد سلطة لها عليه بمعنى السيادة، لكنها تستطيع الاستفادة والانتفاع من الثروات الحية او غير الحية التي توجد في مياه هذا الإقليم او في القاع او في باطن هذا القاع بما لا يتجاوز 200 ميلاً بحرياً من خطوات الأساس و ذلك بموجب و احكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م وتستطيع الدول ممارسة وإدارة الصيد و التنقيب و استخراج النفط و الغاز .

خامساً / الجرف القاري :-

عرفت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م الجرف القاري بأنه (قاع وباطن المساحات المائية الواقعة خارج المياه الإقليمية وذلك حتى نهاية طرف الحافة القارية أو حتى مسافة مئتي ميل من خط الأساس إذا لم تكن تلك الحافة تصل إلى تلك المسافة)

وقد أخذت هذه الإتفاقية بمعيار نهاية طرف الحافة القارية او مسافة مئتي ميل من خط الأساس ، مختلفة عن الإتفاقية السابقة لسنة 1958م والتي أخذت بمعيار العمق والقدرة على الإستقلال وإذا ما امتدت الحافة القارية إلى ما بعد أكثر من مئتي ميل تلتزم الدولة الساحلية بدفع تعويضات للدول الأطراف نتيجة استغلال هذا الجزء وفق معايير محددة قد تصل إلى ما نسبته من 7 إلى 8 % .

- إن حقوق الدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري تتشابه مع حقوق الدولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالتالي فإن لها حقوقاً سيادية وسلطة مانعة لغيرها عن الإستكشاف والإستغلال للموارد الحية وغير الحية في المياه وباطن الأرض أما بالنسبة للدول الأخرى فإنها تتمتع بما لها من حقوق في

أعالي البحار مثل حقوق مد الكوابل والأنابيب البحرية واقامة الجزر
والتركييات الصناعية وحرية البحث العلمي وحرية الملاحة البحرية .

سادساً / الخلجان التاريخية :-

وهي المنطقة من البحر التي تكون على شكل خليج تباشر الدولة عليه
سيادتها سيادة اصلية بحكم العلاقة الوثيقة بين منطقة الخليج والمناطق البرية
المحيطة به.

- إن تعريف الخلجان التاريخية يقوم في الأساس على هذه العلاقة بين اليابسة
والبحر والتي يحكمها مبدأ مستقر من مبادئ القانون الدولي القديم والحديث
وهو مبدأ تبعية المناطق البحرية لليابسة فهي تتبع الولاية على الأرض وهي
التي تشكل الأساس القانوني للسيادة عليها .

- وهي أي الخلجان التاريخية ليست جزءاً من البحر العالي ألحقته الدولة
الساحلية بإقليمها عن طريق التقادم أو الإحتلال أو اعتراف الجماعة وإنما
هي جزء من اقليم الدولة الساحلية لاتصالها بهذا الاقليم جغرافياً واقتصادياً
وأمنياً ويعتبر الإستعمال الحيوي والطويل والمنفرد، من قبل الدولة الساحلية
وعدم اعتراض الدول الأخرى على ذلك ، دليلاً على هذه العلاقة الوطيدة بين
الخليج التاريخي والاقليم البري المحيط به.

فالعنصر التاريخي يتكون من الإستعمال الطويل والمنفرد وعدم وجود
اعتراض دولي على هذا الإستعمال وبالتالي يتأكد الإتصال الجغرافي
وارتباط مصالح الدولة بالسيادة على الخليج التاريخي ولذلك لا بد من توافر
ثلاثة عناصر وهي العوامل التاريخية والجغرافية والمصالح الحيوية للدولة .

وقد عرفت محكمة العدل الدولية المياه التاريخية بأنها (المياه التي تعامل على أنها مياه داخلية ولكنها ليس لها ذلك الطابع لولا وجود سند تاريخي) من ناحية أخرى اقتضت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م في المادة 10 / 2 على تعريف الخليج القانوني كما أضافت في الفقرة السادسة قولها (إن هذه الأحكام لا تنطبق على ما يوصف بأنه خليج تاريخي لأن هذا النوع يحكمه نظام خاص بغض النظر عن مدى اتساع أو ضيق مدخل هذا الخليج) وبالنسبة للحالة الليبية فقد أصدر مجلس قيادة الثورة الليبية بتاريخ 9 أكتوبر 1973م إعلاناً جاء فيه (يعتبر خليج سرت من ضمن المياه الداخلية الليبية ويخضع للسيادة الليبية الكاملة باعتباره جزءاً من المياه الداخلية ويبدأ قياس البحر الإقليمي من خط إغلاق الخليج وهو خط عرض 32 درجة و 30 دقيقة ليمتد مسافة 12 ميلاً بحرياً).

وما حدث من اعتراض من دولة واحدة لم يكن على أساس قانوني حيث لا يوجد أي استعمال مختلف قبل هذا الإعلان أو باعتباره من أعالي البحار وما حدث من عمليات عسكرية كان عدواناً عسكرياً لا ينقص من ارتباط وتبعية الخليج لإقليم الدولة الليبية وهي سيادة أصلية مستمرة وبدون انقطاع .

نذكر هنا في هذا المقام أن البحرية الليبية قدمت للدفاع عن هذا الخليج 58 شهيداً و ذلك سنة 1986م إثر المواجهات العسكرية دفاعاً عن المياه و الشواطئ الليبية .

من ناحية أخرى نجد أن الكثير من الإعلانات حول الخلجان التاريخية الإقليمية قد حلت محلها الإعلانات عن نظام خطوط الأساس المستقيمة كما هو الحال بشأن خليج (كاتكال) الفرنسي و خليج (لاهوم) السوداني .

كما اعتبرت مصر أن جميع خلجانها تعتبر مياه داخلية و ذلك بموجب المرسوم الملكي الصادر في 1951م و كذلك القرار الرئاسي الصادر في 1958م وبالتالي فإن خليج العرب الذي كان ضمن المياه الإقليمية المصرية بموجب مرسوم 1929م صار ضمن المياه الداخلية المصرية .

الإقليم البحري الليبي :-

أولاً / يمكن القول أن الإقليم البحري الليبي يتكون من المياه الداخلية لخليج سرت وذلك بموجب الإعلان الصادر بتاريخ 1973/10/9م والمؤكد بموجب الإعلان الصادر عن وزارة الخارجية الليبية بتاريخ 1982/10/9م .

واللذان ينصان على أن خليج سرت الواقع في أراضيها يعتبر جزءاً لا يتجزأ من إقليمها ويخضع لكامل سيادتها باعتباره مياهاً داخلية يبدأ من بعدها بحرهما الإقليمي ، حيث يبدأ قياس البحر الإقليمي من خط إغلاق الخليج وهو خط عرض 32 و 30 دقيقة ويمتد لمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً

ثانياً / البحر الإقليمي الليبي

وهي المياه التي تمتد لمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً بداية من خط الأساس وهو نهاية المياه الداخلية لخليج سرت المشار إليه وذلك بموجب القانون رقم 2 لسنة 1959م الصادر بتاريخ 18 / 2 / 1959م .

كما أعلنت ليبيا بموجب القرار رقم 105 لسنة 1995م إنشاء منطقة صيد خالصة يبلغ مداها اثنين وستين ميلاً بحرياً بعد المياه الإقليمية كما أعلنت بأن

لها الحق في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة فيما بعد 62 ميلاً بحرياً غير محددة وذلك حتى يتم التشاور بشأنها مع الدول المقابلة والمجاورة .

كما وقعت ليبيا مذكرة تفاهم بتاريخ 2019/11/27م بشأن التعاون الأمني وترسيم الحدود البحرية بين ليبيا وتركيا في المياه المقابلة بين البلدين .

الجرف القاري بين ليبيا ومالطا

في شهر أبريل من عام 1981م أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية الجرف القاري بين البلدين وقد اتفق البلدان على الذهاب إلى المحكمة وذلك بعد أن أقدمت مالطا على إجراء استكشافات اقتصادية في منطقة الجرف القاري الأمر الذي اعترضت عليه ليبيا وبقوة فأصرت مالطا على الذهاب إلى محكمة العدل الدولية واتفق البلدان على ذلك .

طلب الطرفان من المحكمة أن تفصل في ماهية مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنطبق على تعيين حدود المنطقة التي تخص كلا الطرفين وكيف يمكن تطبيق هذه المبادئ والقواعد عملياً.

كانت الحجة الليبية قائمة على أساس أن الإمتداد الطبيعي لإقليم الدولة البحري داخل البحر يظل هو القاعدة الجوهرية لإمتلاك الجرف بصورة شرعية.

بينما احتجت مالطا بأن الجرف القاري لم يعد يحدد على أساس الإمتداد الطبيعي وإنما يحكمه مفهوم المسافة من الشاطئ .

قدمت ليبيا أساساً قانونياً مفاده أن هناك انقطاعاً في الجرف بين البلدين يسمى منطقة الغور وان هذا الانقطاع يقسم الجرف الى قسمين متميزين وقدمت مالطا حجة قانونية قائمة على أساس مبدأ الدول بالسيادة وأن هذه السيادة يجب أن تكون متساوية بغض النظر عن طول سواحل تلك الدول.

وبعد أن رفضت المحكمة حجة مالطا القائمة على أساس مبدأ تساوي البعد بحسب المسافة من الشاطئ وكذلك رفضت حجة ليبيا القائمة على أساس فكرة الامتداد الطبيعي ، أصدرت المحكمة قرارها القاضي بتعيين الحدود بين الطرفين وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدالة مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة وكان القرار في مجمله لصالح الدولة الليبية .

الجرف القاري بين ليبيا وتونس

مع بداية عقد الثمانينيات اتجهت الدولتان الى الإستثمار البحري في مياه وعمق الجرف القاري بين البلدين وقد عرضت ليبيا على الشقيقة تونس أن يتم الاستثمار مناصفة بين البلدين في هذا الإقليم .

اعترضت تونس على العرض الليبي واختارت الذهاب إلى محكمة العدل الدولية .

اتفق البلدان على ذلك وقدما حججهما القانونية إلى المحكمة حيث استندت تونس في دفاعها على الحجج التاريخية وعلى حقوق تونس التاريخية في صيد الإسفنج وعلى ما يسمى الجيومورفولوجيا وهو شكل الارض الطبيعي في الاقليم وطبيعة ظواهر سطح الارض وأشكالها والعوامل التي أدت إلى تشكيلها.

بينما اعتمدت ليبيا في دفاعها على الجيولوجيا وتحرك الطبقات الأرضية .
فبينما ركزت تونس على السطح اتجهت ليبيا إلى بيت القصيد وهو العمق
الجيولوجي للجرف القاري وفي 24 فبراير 1982م أصدرت المحكمة
قرارها بأغلبية عشرة أصوات مقابل أربع أصوات والحكم بكامل الجرف
القاري لصالح ليبيا.

ورغم ذلك فإن مبادرات حسن الجوار بين البلدين هي التي سادت بين
الطرفين ووقعا في بنغازي عام 1988م اتفاقية تمنح تونس حق الإستفادة
بجزء من النفط الموجود في الجرف القاري كما منحت ليبيا في عام
2013م مالطا جزء من الإستفادة من الجرف القاري الموجود بين البلدين.

لقد اخذت المحكمة في هذه القضية بمبادئ الإنصاف والعدالة وقد ألت بجميع العناصر والدعائم التي رأتها المحكمة انها اساساً لحكمها وهي اي هذه العناصر قادرة على حمل قضائها؛ كما انها مترابطة مع بعضها ومنتجة الى ما انتهت اليه

فهي اي المحكمة اخذت بالإمتداد الجيولوجي وهو ما كان يشكل او يعرف قانونا بالجرف القاري والذي لولا وجوده اي هذا الامتداد ما كان ان يكون هناك استثمار او عقود امتياز لصناعة استخراج النفط او الغاز

كما انها اخذت بعقود الاستثمار التي ابرمها كلا الطرفين دون اعتراض او إحتجاج من الطرف الآخر وكذلك رضا المجتمع الدولي على ذلك؛ وهي بذلك اي المحكمة تكون وفقاً لمبادئ الانصاف والعدالة قد راعت مصالح الآخرين والمجتمع الدولي فيما كان المستثمرون قد اسسوه او انفقوه في هذه الاستثمارات؛ هذه العقود التي ابرمت وفق ارادة حرة يحترمها الآخرون ويقدرونها دون مساس او إعتراض

هذه العناصر مجتمعة هي التي اسست عليها المحكمة قضاؤها تحت مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي الا وهو مبدأ الانصاف والعدالة.

ثامناً / وأخيراً

نقدم في عجاله نبذة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م والموقف الليبي تجاه هذه الاتفاقية .

أ- تقع هذه الاتفاقية في 320 مادة وتسعة ملاحق وبالتالي فإن الإلمام بها يحتاج إلى مجال من البحث والدراسة في مساحة أكثر من المتاح في هذه السانحة

ب- أعدت هذه الاتفاقية في سنة 1973م وأعلن عن التوقيع عليها في سنة 1982م ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1994م وصار هناك ما يعرف بالقانون الدولي للبحار.

ج - إن قواعد القانون الدولي للبحار هي قواعد متغيرة في الأحكام والمفاهيم ولذلك فقد حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية قانون البحار لسنة 1958م ، وقد أبتت على العديد من القواعد كما أنها جاءت بالعديد من الأحكام المعدلة عما كان سائداً في الاتفاقية السابقة ومنها على سبيل المثال لا الحصر أنها لم تتضمن أية أحكام متعلقة بالخلجان التاريخية لكنها تضمنت ما صار يعرف بالخلجان القانونية

وقدمت تعريفا في المادة العاشرة الفقرة الثانية بقولها؛ يقصد بالخليج هو (انبعاث واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل غير أن الانبعاث لا يعد خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق

مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاث) وأضافت في الفقرة السادسة قولها (إن هذه الأحكام لا تنطبق على ما يوصف بأنه خليج تاريخي لأن هذا النوع يحكمه نظام خاص) .

د- تنص هذه الإتفاقية في المادة 125 على حق الدول الدول غير الساحلية من الوصول إلى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار وبالتراث المشترك للإنسانية وتتمتع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور بكافة وسائل النقل .

الموقف القانوني الليبي من هذه الإتفاقية :-

- لقد درجت الإدارة القانونية بوزارة الخارجية الليبية على تقديم رأيها ومشورتها على عدم الموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م للأسباب الآتية :-

- 1- تعارض أحكام هذه الإتفاقية مع مصالح السيادة الليبية على إقليم ليبيا البحري خاصة فيما يتعلق بسيادة ليبيا على مياهها الداخلية في خليج سرت .
- 2- عدم انطباق ما ورد في هذه الإتفاقية من تعريف للخلجان القانونية على تعيين ووصف خليج سرت .

3- تعطي هذه الإتفاقية الحق للدول غير الساحلية من الوصول إلى البحر ومنه وكما ورد بيانه وفق اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دون إقليمية عبر كافة وسائل النقل وهي مسألة تحتاج إلى توفر إمكانيات تفوق حالياً قدرة الدولة الليبية .

4- هناك العديد من الدول التي لم تنضم إلى هذه الإتفاقية وذلك لتعارض مصالحها مع هذه الإتفاقية ومنها على سبيل المثال دول مثل أمريكا وتركيا وكولومبيا وفنزويلا.

5- أجمعت عدة لجان متخصصة ضمت في عضويتها متخصصين من قطاعات مختلفة من أساندة جامعيين وأعضاء من البحرية الليبية والمساحة والداخلية والدفاع وكان هذا في سنوات ما قبل 2011م وما بعدها انتهت إلى الرأي بعدم مصلحة ليبيا في الإنضمام إلى هذه الإتفاقية .

6- يمكن لليبيا أن تستفيد وتحقق مصالحها من خلال ما هو متاح ومتعارف عليه دولياً فيما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حتى ولو لم تنضم إلى هذه الإتفاقية .

هذا كل شيء فيما يتعلق بحدود ليبيا البحرية أو ما يمكن أن يسمى بالإقليم البحري الليبي .

أشكركم على حسن اهتمامكم واستماعكم وأرجوا أن أكون قد وفقت في هذه الإحاطة الموجزة وإلا فإنه لكل موضوع فإنه يحتاج إلى حوارية مستقلة وأعتذر عن أي خطأ أو إطالة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته